

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه
كلائحة فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية، وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧، وعلى اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه الصادرة بالقرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢، وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها السادس والخمسين المنعقد بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه كلائحة فنية وطنية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد اللائحة الفنية الخليجية لأدوات ترشيد استهلاك المياه (MC-٢٣٠٥٠٣-٠١) الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كلائحة فنية وطنية، ويُعمل بها في مملكة البحرين.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

عبدالله بن عادل فخرو

صدر بتاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٢٤م